

قانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٧

بريط موازنة هيئة النقل العام بالقاهرة
للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة هيئة النقل العام للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ ٤٥٠٨٥٢٩٠٠ جنيه (فقط ومقداره أربعة مليارات وخمسماة وثمانية ملايين وخمسمائة وتسعية وعشرون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ ٢٤٧٦٩١٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره مiliاران وأربعمائة وستة وسبعين مليوناً وتسعمائة وعشرة آلاف جنيه) موزعة كالتالى :
- أجور بمبلغ ١٤٢١٥٩٧٠٠٠ ١٤٢١٥٩٧٠٠٠ جنيه .

- باقى التكاليف والمصروفات بمبلغ ١٠٥٥٣١٣٠٠٠ ١٠٥٥٣١٣٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ ٢٢١٦٩١٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره مiliاران ومائتان وستة عشر مليوناً وتسعمائة وعشرة آلاف جنيه) منها ١٣٥٩٩٠٠٠ ١٣٥٩٩٠٠٠ جنيه إعانة .

(المادة الرابعة)

قدر خسائر العام للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ ٢٦٠٠٠٠٠ ٢٦٠٠٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره مائتان وستون مليون جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ ٢٠٣١٦١٩٠٠٠ ٢٠٣١٦١٩٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره مiliاران واحد وثلاثون مليوناً وستمائة وتسعة عشر ألف جنيه) موزعة كالتالى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ١٥٠٠٠٠٠ ١٥٠٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٨٨١٦١٩٠٠٠ ١٨٨١٦١٩٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بـ ٢٠٣٦٦٩٠٠٠ جنيه (فقط ومقادره ملياران وواحد وثلاثون مليوناً وستمائة وتسعة عشر ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بـ ١٨٨٦٦٩٠٠٠ جنيه ، منه مبلغ ٦٧٧.٧١٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بـ ١٥٠٠٠٠٠ جنيه ، كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحوظة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والثواب الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من يوليو ٢٠١٧ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شوال سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢٢ يوليو سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسي

۱۶۳ کے ایک دوسرے
کاٹے گئے تھے۔